

منه بغير لفظ عين شدة كما يعرفه بما كثرت مثل اينال فيه ثلث كما يقال شدة
من ثلاثة والاحم ما لا يصغر خفيفته الابلط للبيبة واختار الريح لانه اول
جزء العدد المركب انه العدد الذي يحصل بالحق والحق على حد
لانه اول العدد الاصح وطريق العمل في ذلك ان تضع فرعيته المراكم تجعل جزر
الوصية من حيث يتقسم على اصحاب الوصية او يصيبها بها كما فيخرج منه الوصية
عنه ثلث فان انقسم الباقي من فرعيته الوصية على فرعيته الوصية فواضح ان الثلث
الميت الباقي وروي بالثلث فان يخرج الثلث من ثلاثة واحد للوصي له والباقي
وهو اثنان منقسم على الفرعيته التي جازت ان عدد الوصى وان لم يتقسم الباقي
من مقام الوصية على اصحاب الفرعيته فان ذلك لتظهر ان الباقي من ثلثة الوصية
ويبقى مسألة الوصية فان خرافا غريب دفع مسألة الميراث في فرعيته الوصية
كما اجمع منه دفع ثم نقول ان له من الوصية اخذه مضروبا في وقت المسألة
ومرثه على الفرعيته اخذه مضروبا في وقتها كما انك تضعه وتترك اربعة
من اولاد وصي بالثلث كما هو المروي لرضي بجزء الوصية سهم مضروب في وقت
المالدة وهو اثنان باسني وللاولاد الاربعة ثلث الفرعيته اثنان مضروبان
في وقتها باربعة وانما يكون بيننا في المالدة توافق بل بناس فانك تترك
كاملها لانه في بجزء الوصية ومنها تضع ثم تقو له من الوصية اخذه
مضروبا في المالدة ومن ثلثي المالدة اخذه مضروبا في كاملها سهم فلو كان
سهم ولله كثر اثنان لا يستقيم كان عليم ولا هو اوقاتان ويصح فخصه ثلثان
في ثلثه بنسخة الميراث ليس في ثلثة ثلثة وثلثان وثلثان في ثلثي ثلثي
ص وان اوصى بثلثي ثلثي سهم ستة في ستة في اصل المالدة وثلثي
ثلث المالدة كربعية العمل في اوصى بثلثي ثلثي في ثلثي المالدة اوصى
بجزء ثلثي ثلثي وثلثه العمل في ذلك انك تضع بجزء امدوا في بجزء الاخبار
تباينها وثلثه ان توافق كما اجمع فخرج منه جزء الوصية وطريق الباقي على الفرعيته

فان انقسم فواضح والباقي نظريته الفرعيته طالبا في بجزء الوصية فان ثلثها
من ثلثها اجمع من الوصية في اصل المالدة على ثلثها ثلثها في الوصية فان ثلثها
بثمة تضع واعمل على ما مر في كسبية الفسخة فانه اوصى بثلثي ثلثي ثلثي
للعدد ووضعه ماله كذلك وثلث اربعة اولاد مثلا فانك تقرب مقام
العدد وهو ستة في مقام السبع وهو ستة لثلاثها باسني ثلثي ثلثي
لخرج من ثلثها على وجه سدسها سبعة وثلثها ستة وثلثها ثلثي ثلثي
عشر ثلثي ثلثي وعملته وهو لا يتقسم على سهام الفرعيته الاربعة ولا
نواضعها فنضرب اربعة في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
ثلثي من اربعة في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
مضروبا في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
الاولاد على وجه ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
وعشرون وبينها ثلثة الوصية وهو الثلث والثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
تقرب جزء المالدة وهو اثنان في اربعة في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
من اربعة في اربعة مضروبا في جزء المالدة وهو اثنان ثلثي ثلثي ثلثي
والموكل له بالسبع ستة مضروبة في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
ثالثية وضو في ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
الفرعيه ومن ذلك اربعة اربعة وسكان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقراي
وصية شيع في اربعة اربعة الميراث فقال **ص** ولا يترك مالا في ثلثي ثلثي ثلثي
ببقران الميراث لا يرضى لاصحابه اذ انك تترك بعاد ولا يفرها واما ولد الذي
وقع فيه اللعان فانه لا يرثه سواء التفت له ولا يرثه مالا من ثلثي ثلثي ثلثي
اذ ان التفت وبعاد قبلها واما اذ التفت ولم يفره هو وذلك كما ان التفت
عليه فله ثلثه ام لا فان قلنا انها لا يرثه ولا يرثه والورثة والظاهر ان التفت

والوصية
الوصية
الوصية

بجزء الوصية
انما يخرج من الوصية ثلثها
انما يخرج من الوصية ثلثها
انما يخرج من الوصية ثلثها

Copyrighted material